عن هذه الاحكام ويرجع قهقرى متوجها الى البيت حتى يخرج من المسجد الحرام
واعراه كالرجل في جميع هذه الاحكام الا انها لا تكشف راسها بل يكشف وجهها
ولو اسدلت اي ارسلت شيئا عليه اي على وجهها متجافيا عنه جاز على ما نص في الكافي
والهداية وفي النهاية ان السدل عليه واجب عليها وقوله اسدلت موافق لبعض
نسخ الهداية سدلت وهو من باب طلب ولا تلبي المراة جهرا فان صوتها عورة
ولا ترمل ايضا ولا تسعى بين الميلين بالاستعجال ولا يلحق بل تقصر شعرها على هامتها
وتلبس المخيط بابدال من القميص والخف ونحوها ولا تقرب الحج الاسود في الزحام
اي غلبة الرجال واذا وجدت الموضع خاليا منهم استلمت الخ وحيضها لا يمنع
شيئا من المناسك الا الطواف فان خافت عند الاحرام اغتسلت للاحرام وصنعت
صنع الحاج سوى الطواف فان طهرت في ايام النحر طاف للزيارة وان حاضت
بعد الوقوف في طواف الزيارة انفرت من مكة ولا شيء عليها لطواف الصدر
وفائت الحج اي من احرم له وفاته الوقوف بعرفة طاف وسعى للعمرة وتحلل
عن احرامه وقضى الحج من عامه قابلا اي اتى ولا شيء عليه وعند الشافعي رحمه الله عليه
دم

فصل في القران والتمتع القران في اللغة الجمع وفي الشرع الجمع من الحج والعمرة وانه افضل
مطلقا اي من الافراد بالحج ومن التمتع في الكفاية ان المراد بالافراد ههنا افراد
كل واحد من العمرة والحج لسفر على حدة اي انهما متقارنين افضل منهما متفرقين
ونظيره ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان اربعا اولى من الاثنين مقتصرا عليهما وانما
كان القران افضل لقوله عليه السلام يا اهل محمد اهلوا بحج وعمرة معا ولان فيه جمعا بين
العبادتين وزيادة اراقة الدم بخلاف الافراد وفيه زيادة التعجيل باحرام الحج
واستدامة احرامها من الميقات بخلاف التمتع وقال الشافعي رحمه الله الافراد افضل
لقوله عليه السلام القران رخصة والافراد عزيمة ولان فيه زيادة الاحرام

والتلبية

والتلبية والسفر والحلق وقال مالك رحمه الله التمتع افضل لانه عليه تمتع بالعمرة
الى الحج ولان له ذكرا في القران بخلاف القران والاستيفاء الكلام في هذا المقام
في الكافي وهو اي القران ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بحج وعمرة من ميقات
معا ولعل هذا لبيان الافضل لما ذكر في الكافي انه الجمع بينهما في الاحرام من
الميقات او فعله في اشهر الحج في الكفاية والكافي والهداية انه لو احرم بالعمرة
فلم يطف او طاف لها اقل من اربعة اشواط ثم احرم بالحج كان قارنا وفي
الكفاية انه لو احرم بالحج فلم يطف حتى ادخل عليه بالعمرة فهو قارن ايضا وهكذا في المحيط
الا انه ذكر فيه انه مسيء في الوجه الاخير وكذا لم يذكر في الكافي والهداية ويقول
القارن بعد اداء ركعتي الاحرام كما حرم اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما وتقبلهما
مني والافضل ان يعدم العمرة في الدعاء والتلبية ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج
الى آخره ويلبي بعمرة وحج معا على ما اشير اليه في الكافي والهداية والمضمرات القارن
اذا دخل مكة طاف بالبيت للعمرة سبعة اشواط يرمل للثلثة الاول منها ويسعى
بين الصفا والمروة فتم اركان العمرة ثم يحج بعد ما فيطوف للحج طواف القدوم
ويسعى بينهما كما بينا في المفرد وانما بكله ثم الى تقديم افعال العمرة على ما هو الافضل
ولو طاف طوافين للعمرة والحج ثم سعى سعيين لهما جاز الا انه مسيء بتأخير سعي العمرة
عن طواف التحية كذا في الكافي والهداية وعند الشافعي رحمه الله يطوف القارن
واحدا وسعى سعيا واحدا بناء على اعتبار الداخل في القران خانه اكتفى بتلبية
واحدة وحلق واحد فكذا في الاركان وقيل خلافه في افضليه القران من الافراد
مبنى على هذا او ذبح للقران شاة او بقرة او بعيرا او سبع احدهما تعدى
المجاوز في يوم النحر وهذا الدم واجب وان عجز عن الذبح صام ايام التشريق
عرفة وهي سابع ذي الحجة ويوم الترويه ويوم عرفة هذا هو الافضل لان الصوم